

الفصل الخامس عشر منحة نهاية الخدمة

مادة(151): يستحق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرة أشهر بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجات من " أ " حتى السادسة واثني عشر شهراً بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجات من السابعة حتى الرابعة عشرة . وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف ، وبحيث لا تجاوز قيمتها اثني عشر ألف ريال.

ولا يستحق الموظف المنحة المشار إليها في الحالات الآتية:

(أ) إذا قلت مدة خدمته عن خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .

(ب) إذا عوقب بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة.

(ج) إذا منح – استثناء – معاشا تقاعديا يعادل آخر راتب كان يتقاضاه.

وإذا كان الموظف معيناً بطريق التعاقد استحق عند انتهاء خدمته المنحة المنصوص عليها في العقد المبرم معه وفقاً لأحكامه.